



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

البركة السعيدة

اتفاقات دولتیہ . قوانین . أوامر و مراسیم  
قرارات مقررات . منشیر . إعلانات و ملاغات

[illegible]

## فہرست

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو  
سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان المتساوية  
الاعضاء لاسلاك الادارة العامة بوزارة  
الداخلية •

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 136 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399  
الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية • 834

## مهراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول  
عشت سنة 1979 تتضمن تعيين نواب  
مدبرين \* 833

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول  
غشت سنة 1979 يتضمن تعيين مكلف  
بمهمة •

## فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول في سلك رقباء اعادة التربية • 860

## وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والاشارة البحرية • 862

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الفنية • 863

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوصاية على المؤسسات • 863

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين • 864

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني • 864

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل العامة • 865

قرارات مؤرخة في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين • 865

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تمديد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 والمتضمن كينفيات قبول التلاميذ الاساتذة في التعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التكنولوجية

مرسوم رقم 79 - 137 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة • 835

مرسوم رقم 79 - 138 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة • 837

مرسوم رقم 79 - 139 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة • 839

مرسوم رقم 79 - 140 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه للرئ • 842

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية • 843

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البري خلال موسم 1979 - 1980 • 850

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن استبدال عقوبات والعفو من عقوبات • 852

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديل المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول في سلك مساعدى اعادة تربية المساجين • 860

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع التحويل الكهربائي بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية • 870

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع الاشعاع في علم البلورة بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في كيمياء المواد • 870

للتربية، في الجامعات لتحضير شهادات الليسانس في التعليم • 868

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد النظام الداخلي لمسابقة التبريز في العلوم الاقتصادية • 869

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع تحويل الحركية الحرارية في جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية • 869

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

جباري، نائب مدير الشبكات الداخلية (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 تعين السيدة خليل المولودة بوزار فاطمة الصريا، نائبة مدير للقضايا (المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد صالح أوزنالي، نائب مدير للتكوين الإداري (المديرية العامة للتكوين والاصلاح الإداري) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد قدور نويصر، نائب مدير للميزانية (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية •

مراسيم مؤرخة في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 تتضمن تعيين نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد محمد مدني، نائب مدير للبرامج (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد محند أورمضان مصدور، نائب مدير لوسائل العمل والمعدات (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد فاروق

وفي حالة وجود عائق للرئيس يخلفه السيد عبد الرزاق بوجلطى \*

يعلن انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان المهنيين الاشخاص الآتية أسماؤهم :

الاعضاء المرسمون :

الآنسة : ابن يوسف يعقوب

السيد : أحمد ملاح

السيد : جيلالى سعودى

الاعضاء النواب :

السيد : حسين خباش

السيد : محمد سعيد حمان

السيد : الحاج روابحى \*

ويعلن انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك اعوان المصلحة الاشخاص الآتية أسماؤهم :

الاعضاء المرسمون :

السيد : محمد قرمى

السيد : الطاهر عياد \*

الاعضاء النواب :

السيد : أحمد بو العوينات

السيد : محمد بن منصور \*

## وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 136 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد محمد الصالح سى أحمد نائب مدير للدراسات والتحليل المالى (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية \*

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يتضمن تعيين مكلف بمهمة \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يعين السيد عبد القادر بولسان، مكلفا بمهمة، مكلفا بمتابعة ومراقبة جميع عمليات فرز البريد وتحليله وتلخيصه والسهر على الشروط العامة لتسجيله وتوزيعه \*

قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الادارة العامة بوزارة الداخلية \*

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979، يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالعمال المهنيين من الصنف الاول والثانى والثالث وأعوان المصلحة \*

الاعضاء المرسمون :

السيد : عبد الرحمن عزى

السيد : عبد الرزاق بوجلطى

الاعضاء النواب :

السيد : مولود متورى

السيد : عبد الفتاح جلاس

يعين السيد عبد الرحمن عزى، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المذكورة أعلاه \*

الخارجية، في الباب 31 - 12 «المصالح الموجودة في الخارج - التعميزات والمنح المختلفة».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (3.300.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 241 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (3.300.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الشؤون

### الجدول «أ»

| رقم الابواب | العناوين   | الاعتمادات المفتوحة (دج) |
|-------------|--|--------------------------|
|             | وزارة الشؤون الخارجية  |                          |
|             | العنوان الثالث   |                          |
|             | وسائل المصالح  |                          |
|             | القسم الاول  |                          |
|             | الموظفون - مرتبات العمل  |                          |
| 02 - 21     | الادارة المركزية - التعميزات والمنح المختلفة                       | 1.500.000                |
| 03 - 31     | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 1.800.000                |
|             | مجموع الاعتمادات المفتوحة  | 3.300.000                |

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 11 منه،

مرسوم رقم 79 - 137 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نيل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثون مليونا وستمائة وثلاثون ألف دينار (30.630.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 248 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثون مليونا وستمائة وثلاثون ألف دينار

### الجدول «أ»

| رقم الابواب | العناوين  | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 37 - 91     | التكاليف المشتركة<br>العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم السابع<br>المصاريف المختلفة<br>المصاريف المحتملة  | 30.230.000              |
| 33 - 01     | وزارة المالية<br>العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم الثالث<br>الموظفون العاملون والمتقاعدون<br>التكاليف الاجتماعية<br>الادارة المركزية - المنح العائلية | 400.000                 |
|             | مجموع الاعتمادات الملقاة  | 30.630.000              |

## الجدول «ب»

| رقم الابواب | العناوين   | الاعتمادات المفتوحة (دج) |
|-------------|--|--------------------------|
|             | وزارة المالية<br>العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم الاول<br>الموظفون - مرتبات العمل |                          |
| II - 3I     | مديريات المصالح المالية للولايات - الاجور الرئيسية   | 20 260 000               |
| 2I - 3I     | المصالح المشتركة - الاجور الرئيسية   | 1 420 000                |
|             | القسم الثالث<br>الموظفون العاملون والمتقاعدون<br>التكاليف الاجتماعية                       |                          |
| II - 33     | مديريات المصالح المالية للولايات - المنح العائلية  | 950 000                  |
|             | القسم الرابع<br>الادوات وتسيير المصالح   |                          |
| 23 - 34     | المصالح المشتركة - اللوازم   | 8 000 000                |
|             | مجموع الاعتمادات المفتوحة  | 30 630 000               |

سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة  
لوزير المجاهدين، برسم ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1979 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول  
صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية  
التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1979 ،  
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد  
قدره ثلاثمائة ألف دينار (300 000 دج) مقيد في  
ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «أ»  
الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 79 - 138 مؤرخ في 25 رمضان عام 1399  
الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،  
بناء على تقرير وزير المالية ،  
وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان  
III - 10 و 152 منه ،  
وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة  
II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 249  
المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) ويقتيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الباين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

| رقم الابواب | العناوين  | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 37 - 91     | التكاليف المشتركة<br>العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم السابع<br>المصاريف المختلفة<br>المصاريف المحتملة                                      | 200.000                 |
| 46 - 05     | وزارة المجاهدين<br>العنوان الرابع<br>التدخلات العمومية<br>القسم السادس<br>النشاط الاجتماعي<br>المساعدة والتضامن<br>نفقات اعادة جث الشهداء الى الوطن | 100.000                 |
|             | مجموع الاعتمادات الملقاة  | 300.000                 |

## الجدول «ب»

| رقم الابواب | العناوين   | الاعتمادات المفتوحة (دج) |
|-------------|--|--------------------------|
| 31 - 01     | وزارة المجاهدين<br>العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم الاول<br>الموظفون - مرتبات العمل<br>الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 200.000                  |
| 34 - 06     | القسم الرابع<br>الادوات وتسيير المصالح<br>الادارة المركزية - التغذية   | 100.000                  |
|             | مجموع الاعتمادات المفتوحة  | 300.000                  |



— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا ومائة وثمانية وتسعون ألف دينار (17٠ 198٠ 000 دج) مقيّد فى ميزانية الدولة، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا ومائة وثمانية وتسعون ألف دينار (17٠ 198٠ 000 دج) ويقيّد فى ميزانية كتابة الدولة للغابات والتشجير، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثروة الزراعية وكاتب الدولة للغابات والتشجير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 139 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 13 المؤرخ فى

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة II منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 242

المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثروة الزراعية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول

صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

### الجدول «أ»

| رقم الابواب | العناوين                                     | الاعتمادات المبلغا (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
|             | وزارة الفلاحة والثروة الزراعية               |                         |
|             | العنوان الثالث                               |                         |
|             | وسائل المصالح                                |                         |
|             | القسم الاول                                  |                         |
|             | الموظفون — مرتبات العمل                      |                         |
| 01 — 31     | الادارة المركزية — الاجور الرئيسية           | 300٠٠٠٠                 |
| 02 — 31     | الادارة المركزية — التعويضات والمنح المختلفة | 70٠٠٠٠                  |
|             | مجموع القسم الاول                            | 370٠٠٠٠                 |

| الاعتمادات المرفقة (دج) | العناوين   | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
|                         | <b>القسم الثالث</b>  |             |
|                         | <b>التكاليف الاجتماعية</b>   |             |
| 35.000                  | الادارة المركزية - المنح العائلية                                  | 01 - 33     |
| 2.000                   | الادارة المركزية - المنح الاختيارية                                | 02 - 33     |
| 20.000                  | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي                                | 03 - 33     |
| 57.000                  | مجموع القسم الثالث   |             |
|                         | <b>القسم الرابع</b>  |             |
|                         | <b>الادوات وتسيير المصالح</b>                                      |             |
| 100.000                 | الادارة المركزية - تسديد النفقات                                   | 01 - 34     |
| 60.000                  | الادارة المركزية - الادوات والاثاث                                 | 02 - 34     |
| 60.000                  | الادارة المركزية - اللوازم   | 03 - 34     |
| 1.000                   | الادارة المركزية - الالبسة   | 05 - 34     |
| 1.550.000               | المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها                 | 15 - 34     |
| 1.771.000               | مجموع القسم الرابع   |             |
|                         | <b>القسم الخامس</b>  |             |
|                         | <b>أشغال الصيانة</b>   |             |
| 1.000.000               | أشغال مقاومة الحريق - عتاد الكشف والاشارة                          | 15 - 35     |
| 1.000.000               | مجموع القسم الخامس   |             |
| 3.198.000               | مجموع الاعتمادات المرفقة في ميزانية وزارة الفلاحة والثروة الزراعية |             |
|                         | <b>التكاليف المشتركة</b>   |             |
|                         | <b>العنوان الثالث</b>  |             |
|                         | <b>وسائل المصالح</b>   |             |
|                         | <b>القسم السابع</b>  |             |
|                         | <b>المصاريف المختلفة</b>   |             |
| 14.000.000              | المصاريف المحتملة  | 91 - 37     |
| 17.198.000              | المجموع العام للاعتمادات المرفقة                                   |             |

## الجدول «ب»

| رقم الابواب | العناوين  | الاعتمادات المفوضة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
|             | كتابة الدولة للغابات والتشجير   |                         |
|             | العنوان الثالث  |                         |
|             | وسائل المصالح   |                         |
|             | القسم الاول   |                         |
|             | الموظفون - مرتبات العمل   |                         |
| 01 - 31     | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية                                    | 500.000                 |
| 02 - 31     | الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة                          | 100.000                 |
| 03 - 31     | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -<br>الاجور ولواحقها | 300.000                 |
|             | مجموع القسم الاول   | 900.000                 |
|             | القسم الثالث  |                         |
|             | التكاليف الاجتماعية   |                         |
| 01 - 33     | الادارة المركزية - المنح العائلية                                     | 100.000                 |
| 03 - 33     | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي                                   | 30.000                  |
|             | مجموع القسم الثالث  | 130.000                 |
|             | القسم الرابع  |                         |
|             | الادوات وتسيير المصالح  |                         |
| 01 - 34     | الادارة المركزية - تسديد النفقات                                      | 500.000                 |
| 02 - 34     | الادارة المركزية - الادوات واثاث المكاتب                              | 600.000                 |
| 03 - 34     | الادارة المركزية - اللوازم  | 400.000                 |
| 04 - 34     | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه                                   | 400.000                 |
| 05 - 34     | الادارة المركزية - الالبسة  | 50.000                  |
| 07 - 34     | مقاومة الحريق - عتاد الكشف والاشارة والتدخل                           | 1.000.000               |
| 45 - 34     | المصالح الخارجية - الالبسة  | 1.550.000               |
| 90 - 34     | الادارة المركزية - حظيرة السيارات                                     | 650.000                 |
|             | مجموع القسم الرابع  | 5.150.000               |
|             | القسم الخامس  |                         |
|             | أشغال الصيانة   |                         |
| 01 - 35     | الادارة المركزية - أشغال الصيانة والاصلاح                             | 2.000.000               |
|             | مجموع القسم الخامس  | 2.000.000               |

## الجدول «ب» (تابع)

| رقم الابواب | العناوين  | الاعتمادات المفتوحة (دج) |
|-------------|---|--------------------------|
|             | القسم السابع<br>المصاريف المختلفة                                   |                          |
| 37 - II     | مقاومة الحريق - مصاريف الحراسة والتدخل                              | 9.0818.000               |
| 37 - 21     | المعارض - الاحتفالات ذات الصالح العام                               | 200.000                  |
|             | مجموع القسم السابع  | 10.0818.000              |
|             | المجموع العام للاعتمادات المفتوحة لكتابة الدولة<br>للقابات والتشجير | 17.198.000               |

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد فى الميزانية الملحقه للرئ فى الباب 29 «منشآت وشبكات الرى - نفقات الصيانة والاستغلال».

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويقيم فى الميزانية الملحقه للرئ فى البابين المبيينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الرى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 140 مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى الميزانية الملحقه للرئ .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

والمضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة

II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 265

المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1978 والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة

للميزانية الملحقه للرئ، برسم ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

## الجدول «أ»

| رقم الأبواب | العناوين   | الاعتمادات الممنوحة (دج) |
|-------------|--|--------------------------|
| 7           | الميزانية الملحق للرى<br>المساحات المسقية - الموظفون المرسمون<br>والمتقاعدون - التعويضات والمنح المختلفة :   | 650.000                  |
| 10          | المادة 4 : تعويضات الانتاجية والخدمات<br>المؤداة - منح الانتاج - منح المركز - المنح<br>الشهرية المتناقصة<br>المساحات المسقية - الموظفون المؤقتون القائمون<br>بصيانة منشآت الرى - الاجور ونواحقها | 4.350.000                |
|             | مجموع الاعتمادات المفتوحة  | 5.000.000                |

## وزارة التجارة

قرار مورخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الرابع من سنة 1978 لمراجعة الاسعار لى عقود البناء والاشغال العمومية .

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 09 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبناء على محضر الجلسة المؤرخة فى 3 يوليو سنة 1979 للجنة المركزية للصلاقات والمتعلقة

بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات ،  
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفصل الرابع من سنة 1978 لمعددة فى الجدول المرفق بهذا القرار ، والمستعملة لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 .

عن وزير التجارة

الامين العام

محمد رحموني

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في  
الفصل الرابع من سنة 1978 :

1) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء  
والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في  
يناير سنة 1975 •

## الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد  
المتعلقة بالفصل الرابع من سنة 1978 المصادق عليه  
بموجب القرار المؤرخ في 11 رمضان عام 1399  
الموافق 4 غشت سنة 1979 •

| التجهيزات      |          |         |                     | الأشغال الكبرى | الأشهر |
|----------------|----------|---------|---------------------|----------------|--------|
| الدهان والزجاج | الكهرباء | النجارة | الترصيص<br>والتدفئة |                |        |
| 1577           | 1538     | 1524    | 1542                | 1396           | أكتوبر |
| 1577           | 1538     | 1524    | 1542                | 1396           | نوفمبر |
| 1577           | 1538     | 1524    | 1542                | 1396           | ديسمبر |

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 • وينشر  
هذا المعامل « K » حتى انتهاء العقود التي هي  
قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية،  
يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة  
والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1978  
كما يلي :

1 - المعامل « K » ( يستعمل للصفقات  
المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 )

- الفصل الرابع لسنة 1978 : 0,6200

2 - المعامل « K » ( يستعمل للصفقات  
المبرمة بعد أول يناير سنة 1971 ) •

- الفصل الرابع لسنة 1978 : 0,5330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل  
الرابع لسنة 1978 •

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام  
الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير  
سنة 1975 ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة  
على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 :

|       |                  |
|-------|------------------|
| 1,288 | الاشغال الكبرى   |
| 1,552 | الترصيص والتدفئة |
| 1,244 | النجارة          |
| 1,423 | الكهرباء         |
| 1,274 | الدهان والزجاج   |

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

إبتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب  
الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تغيير الاسعار،  
المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »  
ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

## البناء

| الرموز | تعيين المنتجات                          | أكتوبر | نوفمبر | ديسمبر |
|--------|---|--------|--------|--------|
| Acp    | لوحات مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت   | I°709  | I°709  | I°709  |
| Act    | ماسورة من الاسمنت المضغوط               | I°000  | I°000  | I°000  |
| Adp    | سلك من الفولاذ الصلب للتسليح            | 846    | 846    | 846    |
| Ap     | دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140          | 2°080  | 2°080  | 2°080  |
| Ar     | قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح | I°670  | I°670  | I°670  |
| At     | قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل    | I°500  | I°500  | I°500  |
| Bms    | لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض          | 794    | 794    | 794    |
| Br     | اجر مجوف                                | I°420  | I°420  | I°420  |
| Brp    | اجر ملان                                | I°420  | I°420  | I°420  |
| Ca     | بلاط من الخزف                           | I°311  | I°311  | I°311  |
| Cafl   | حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى      | I°000  | I°000  | I°000  |
| Co     | بلاط من الاسمنت                         | I°250  | I°250  | I°250  |
| Cg     | بلاط الفرانيت                           | I°000  | I°000  | I°000  |
| Che    | الجير المائي                            | I°000  | I°000  | I°000  |
| Cim    | لاسمنت CPA 325                          | I°607  | I°607  | I°607  |
| FP     | حديد مسطح                               | 2°143  | 2°143  | 2°143  |
| Gr     | حصى                                     | I°302  | I°302  | I°302  |
| Hts    | سمنت من نوع HTS                         | 2°318  | 2°318  | 2°318  |
| Lmn    | نضبان من الحديد المصفح للتجارة          | 2°063  | 2°063  | 2°063  |
| Moe    | بش من النوع العادي                      | I°174  | I°174  | I°174  |
| Pg     | جر رباط من الاسمنت المهزوز              | I°000  | I°000  | I°000  |
| Pl     | جبس                                     | I°716  | I°716  | I°716  |
| PM     | ضبان من حديد تجارية                     | 2°048  | 2°048  | 2°048  |
| Sa     | رمل البحر أو النهر                      | I°239  | I°239  | I°239  |
| Sac    | حشب الصنوبر المشور المعد لدك الاسمنت    | 883    | 883    | 883    |
| Te     | سرميد                                   | I°416  | I°416  | I°416  |
| lou    | حليط من كل نوع                          | I°412  | I°412  | I°412  |

## الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

| الرموز | تعيين المنتجات                 | أكتوبر | نوفمبر | ديسمبر |
|--------|--------------------------------|--------|--------|--------|
| Atn    | نبوب من الفولاذ الاسود         | 2٠065  | 2٠065  | 2٠065  |
| Ats    | صفيفة من فولاذ طوماس           | 2٠343  | 2٠343  | 2٠343  |
| Bal    | بفطس                           | 1٠641  | 1٠641  | 1٠641  |
| Bru    | شعل بالفاز                     | 1٠215  | 1٠215  | 1٠215  |
| Buf    | وعاء عام                       | 1٠000  | 1٠000  | 1٠000  |
| Chac   | رجل من الفولاذ                 | 1٠385  | 1٠385  | 1٠385  |
| Chaf   | مرجل من الزهر                  | 1٠325  | 1٠325  | 1٠325  |
| Cs     | مدور                           | 1٠168  | 1٠168  | 1٠168  |
| Cut    | ماسورة من نحاس                 | 579    | 579    | 579    |
| Grf    | مجموعة مبردة                   | 1٠412  | 1٠412  | 1٠412  |
| Lso    | خوقة من صوف الصخر              | 1٠000  | 1٠000  | 1٠000  |
| Le     | مفسل وحوض لفسل الاواني         | 1٠023  | 1٠023  | 1٠023  |
| Pbt    | رصاص على شكل ماسورة            | 1٠034  | 1٠034  | 1٠034  |
| Rac    | مشعاع من الفولاذ               | 1٠275  | 1٠275  | 1٠275  |
| Raf    | مشعاع من الزهر                 | 1٠061  | 1٠061  | 1٠061  |
| Reg    | تعيير                          | 1٠223  | 1٠223  | 1٠223  |
| Res    | خزان لانتاج الماء الساخن       | 1٠365  | 1٠365  | 1٠365  |
| Rln    | حنفيات صناعية                  | 1٠244  | 1٠244  | 1٠244  |
| RoLi   | حنفية من النحاس الاصفر المصقول | 1٠000  | 1٠000  | 1٠000  |
| Rsa    | حنفية للمفسل                   | 1٠000  | 1٠000  | 1٠000  |
| Tac    | ماسورة من كتان الصخر والاسمنت  | 1٠120  | 1٠120  | 1٠120  |
| Tag    | ماسورة من الفولاذ المكلفن      | 2٠107  | 2٠107  | 2٠107  |
| Top    | ماسورة من الكلورور البوليفينيل | 1٠000  | 1٠000  | 1٠000  |
| Trf    | ماسورة ووصل من الزهر           | 1٠496  | 1٠496  | 1٠496  |
| Znl    | الزنك المصفح                   | 603    | 603    | 603    |

## النجارة

| الرموز | تعيين المنتجات               | أكتوبر | نوفمبر | ديسمبر |
|--------|------------------------------|--------|--------|--------|
| Bo     | الحشب المعاكس من نوع «أكومي» | 1٠125  | 1٠125  | 1٠125  |
| Brn    | لخشب الاحمر من الشمال        | 722    | 722    | 722    |
| Pa     | مفصل للابواب مصفح            | 1٠000  | 1٠000  | 1٠538  |
| Pab    | لوحات من الخشب المضغوط       | 1٠234  | 1٠234  | 1٠234  |
| Pe     | سان قفل ثابت                 | 1٠000  | 1٠000  | 2٠368  |



## الكهرباء

| الرموز | تعيين المنتجات                             | أكتوبر | نوفمبر | ديسمبر |
|--------|--|--------|--------|--------|
| Cf     | سلك من النحاس                              | 1°090  | 1°090  | 1°090  |
| Opfg   | حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة | 1°000  | 1°000  | 1°000  |
| Cth    | حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب     | 1°000  | 1°000  | 1°000  |
| Cuf    | سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب     | 1°000  | 1°000  | 1°000  |
| It     | قاطع                                       | 1°000  | 1°000  | 1°000  |
| Rf     | عاكس                                       | 1°258  | 1°258  | 1°258  |
| Rg     | سطرة صغيرة                                 | 1°042  | 1°042  | 1°042  |
| Ste    | قاطع التيار الكهربائي                      | 1°000  | 1°000  | 1°000  |
| Tp     | ماسورة بلاستيك صلبة                        | 914    | 914    | 914    |

## الدهان والزجاج

| الرموز | تعيين المنتجات       | أكتوبر | نوفمبر | ديسمبر |
|--------|----------------------|--------|--------|--------|
| Cchl   | مطاط مكلور           | 1°025  | 1°025  | 1°025  |
| Ey     | دهان ايبوكسي         | 1°003  | 1°003  | 1°003  |
| Gly    | دهان غليسيرونتاليك   | 1°004  | 1°004  | 1°004  |
| Pea    | دهان مانع للصدا      | 1°007  | 1°007  | 1°007  |
| Peh    | دهان زيتي            | 982    | 982    | 982    |
| Pev    | دهان فينيليك         | 760    | 760    | 760    |
| Va     | زجاج مقوى            | 1°187  | 1°187  | 1°187  |
| Vd     | زجاج سميك مصاعف      | 1°144  | 1°144  | 1°144  |
| Vgl    | زجاج خاص بالمرايا    | 1°000  | 1°000  | 1°000  |
| Vv     | زجاج من النوع العادي | 2°183  | 2°183  | 2°183  |

## عزل السوائل

| الرموز | تعيين المنتجات               | أكتوبر | نوفمبر | ديسمبر |
|--------|------------------------------|--------|--------|--------|
| Blo    | لزفت المؤكسد                 | 950    | 950    | 950    |
| Chb    | عطاء مرن ملبس بالزفت         | I°588  | I°588  | I°588  |
| Chs    | عطاء مرن سطحه من الالومينيوم | I°477  | I°477  | I°477  |
| Fel    | لباد مشرب                    | I°489  | I°489  | I°489  |

## الاشغال الخاصة بالطرق

| الرموز | تعيين المنتجات                   | أكتوبر | نوفمبر | ديسمبر |
|--------|----------------------------------|--------|--------|--------|
| Blt    | لزفت من نوع 100X80 المعد للتغطية | I°000  | I°000  | I°000  |
| Cutb   | كوتباك                           | I°000  | I°000  | I°000  |

## صناعة الرخام

| الرموز | تعيين المنتجات | أكتوبر | نوفمبر | ديسمبر |
|--------|----------------|--------|--------|--------|
| MF     | رخام فلفة      | 832    | 832    | 832    |

## أنواع مختلفة

| الرموز | تعيين المنتجات           | أكتوبر | نوفمبر | ديسمبر |
|--------|--------------------------|--------|--------|--------|
| Al     | بائك الالومينيوم         | I°052  | I°052  | I°069  |
| Ea     | بنزين للسيارات           | I°044  | I°044  | I°044  |
| Ex     | تفجرات                   | I°606  | I°606  | I°606  |
| Gom    | الغازوال المباع في البحر | I°000  | I°000  | I°000  |
| Got    | الغازوال المباع في البر  | I°125  | I°125  | I°125  |
| Pn     | طارات مطاطية             | 972    | 972    | 972    |
| Tpf    | النقل على السكك الحديدية | I°200  | I°200  | I°200  |
| Tpr    | لنقل عبر الطرق           | I°086  | I°086  | I°086  |
| Yf     | الزهر المستورد           | I°333  | I°333  | I°333  |

تنبيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 10000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

## 1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

A.C.P. لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

A.S. فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

C.A.I.L. حصاة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

I.E. القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- اجر مجوف ذو 3 ثقب BRS 3 وأجر

مجوف ذو 12 ثقباً (Br 12) بـ «اجر

مثقوب» (BRS)

- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl)

بـ «حصى» (Gr)

- الجبس من نوع «كاندشين» (PLI) والجبس

من نوع «فلور» (P 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالى جديد :

Hts اسمنت من نوع Hts

## 2 - الترميص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf وعاء عام من الزهر المطلى بالمينا

Rod حنفية ذات معيار للصب

TFO ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على

عمل القوة النابذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز انابيب من نوع «ايدىال كلاسيك»

(Ra) بمشعاع من الزهر (Raf)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من

النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر

والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بـ ماسورة من

كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru موقد غاز

Chac رجل من الزهر

Chat رجل من الفولاذ

Ci مدور

Gri مجموعة مبردة

Rac مشعاع من الفولاذ

Reg تعيير

Rin حنفيات صناعية

## 3 - النجارة

بدون تغيير

## 4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالى :

Tutp أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)

بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينا» (Tua)

بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

## 5 - الدهان والزجاج

ألغى الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd زجاج سميك مضاعف

CAI<sub>1</sub> حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bur وعاء عام

الدهان والزجاج

VD زجاج سميك مضاعفة

أنواع مختلفة

AE سبائك الالومينيوم

GOM الغازوال المبيع فى البحر

YF الزهر المسترد

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1979 - 1980

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بناء على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد البرى،

— وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد البرى، يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفتح موسم الصيد البرى 1979 - 1980 فى مجموع التراب الوطنى، ضمن الشروط التالية :

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cch مطاط مكلون

Ey دهان ايبوكسى

Gly دهان غليسيروفتاليك

Vgl زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

الفى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن

ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AE سبائك الالومينيوم

Fg شريط رقيق من معدن

Gom غازوال مبيع فى البحر

YF الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى

يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا القرار.

البناء

ACE لوحة موجة من الكتان الصخرى والاسمنت

| الانواع   | تاريخ البدء | تاريخ الانتهاء | الايام             |
|---|-------------|----------------|--------------------|
| الطيور المهاجرة<br>دجاج الارض<br>الحمام البرى<br>السمان<br>الزرزور<br>القطا | 1979/9/21   | 20 فبراير 1980 | ايام الجمعة والمطل |

| الانواع  | تاريخ البدء  | تاريخ الانتهاء                        | الايام             |
|--|--|---------------------------------------|--------------------|
| الصيد المحلى<br>الارنب الوحشية<br>الارنب البرية<br>الحجل<br>السمانى<br>الخنزير البرى   | 1979/9/21  | 4 يناير 1980                          | ايام الجمعة والعطل |
| الصيد المائى<br>البط الخضارى<br>بط بلبول<br>بط أبو ملعقة<br>بط صوارى<br>الشرشير الشتوى<br>الشرشير الصيفى<br>الوز الرمادى<br>عفاس أشهب<br>البط البرى<br>أبو طيط مقنبر<br>الشنقب | الفترة الاولى : من 3 نوفمبر 1979<br>الى 4 يناير 1980<br><br>الفترة الثانية : من 4 يناير 1980<br>الى 14 مارس 1980 | ايام الجمعة والعطل<br><br>جميع الايام |                    |

المادة 5 : لا يمكن اصطياد الطريدة المائية من مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن الشواطئ والبحيرة والمستنقعات ومجارى المياه خلال فترة الصيد المتعلقة بهذه الطريدة .

المادة 6 : لا تستخدم فى الصيد البري الا بندقية الصيد .

ويمكن استخدام الباز لهذا الغرض بترخيص من الوالى المعنى .

ويمنع قطعاً استخدام أى جهاز آخر، ولاسيما السيارة والزورق ذو المحرك لاجل المطاردة، والاحاشة ونصب المكامن والافخاخ للايقاع بالطريدة أو قتلها واستعمال طعوم الطير وعناصر اجتذاب الطريدة ، والمخدرات والمواد الكيماوية والبيولوجية التى يمكن أن تجعل الطريدة فى حالة سكر أو تؤدى الى قتلها، واستعمال السلوقي لصيد الارنب البرية .

المادة 2 : تسرى الفترات التى يمارس خلالها الصيد البري بالنسبة لجميع أنواع الطرائد المذكورة فى المادة الاولى، على التراب الوطنى كله .

بيد أنه يمكن للوالى، بناء على اقتراح مدير الفلاحة والثورة الزراعية بالولاية، تأخير تاريخ بدء الصيد البري أو تقديم انتهائه فى انحاء الولاية، بموجب قرار ينشر قبل 15 يوما على الأقل .

المادة 3 : يمكن للوالى أن يرخص بتنظيم حيحايات للقضاء على الحيوانات الضارة المخطرة خارج الموسم القانونى، ويكون ذلك بموجب قرار .

المادة 4 : يحدد عدد الطرائد المحلية (الحجل والارانب البرية والوحشية) التى يمكن للصيد أن يصطادها فى اليوم نفسه، بستة أفراخ من الحجل وأرنين بريتين وأرنين وحشيتين .

– حورة جابر، الذي حكمت عليه في 19 مايو سنة 1975، المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة •

– معزوزى بوعزة، الذي حكمت عليه في 23 أبريل سنة 1976، المحكمة الجنائية بسيدي بلعباس •

وكلهم معتقلون بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت – (لاميز) •

المادة 2 : يمنح المسمون الآتية أسماؤهم العفو من باقى عقوبة الاشغال الشاقة أو السجن :

– رامى مولود، الذي حكمت عليه في 6 يوليو سنة 1975، المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة •

– قيمان مزدك حليلة، التي حكمت عليها، في 26 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بالاصنام •

– موفق بن ذهيبية، الذي حكم عليه في 12 يونيو سنة 1978، المجلس القضائي في مستغانم •

– كيموش أحمد، الذي حكمت عليه في 24 مارس سنة 1976، المحكمة الجنائية بوهران •

– ابن بريدة عائشة، التي حكمت عليها في 14 يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بالمدية •

– بويحيوى أحمد، الذي حكم عليه في 19 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بالجزائر •

– بومالة محمد، الذي حكم عليه في 8 يناير سنة 1979، المجلس القضائي بوهران •

– ابن دحمان الحاج، الذي حكمت عليه في 3 يونيو سنة 1975، محكمة الاصنام •

وكلهم معتقلون بمؤسسة إعادة التأهيل بالعرش

– تحاية تهاى، الذي حكمت عليه، في 27 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بسعيدة •

– مهدى بن خليفة، الذي حكمت عليه، في 15 ديسمبر سنة 1975، المحكمة الجنائية بوهران •

كما يمنع الصيد البرى ليلا ووقت الثلج أو تراكم الثلوج •

المادة 7 : يكلف الولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 •

سليم سعدى

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979 يتضمن استبدال عقوبات والعفو من عقوبات •

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور ولاسيما المادة III – 13 منه،

– وبعد الاطلاع على رأى الاستشارى الذى أبداه المجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور •

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن المؤبد للمسمين :

– ابن فيالة أحمد، الذى حكمت عليه فى 18 مارس سنة 1971، المحكمة العسكرية بالبليدة •

– بلخيرى محمد المدعو موحوش، الذى حكمت عليه فى 4 مايو سنة 1972، المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة •

– ابن عمار ولد محمد، الذى حكمت عليه فى 14 سبتمبر سنة 1972، المحكمة الجنائية بسيدي بلعباس •

المحكمة العسكرية بالبليدة، تخفيضاً قدره ثلث عقوبة السجن :

– نحناح محفوظ، زيشى الطاهر، زراوى رابح، زروقى محمد، سلام عبد اللطيف، سطا سعيد حسين، خديجي محمد، كسور رشيد، فكار مراد، سلام داود.

وهم معتقلون فى مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام.

– بومعيزة على، بوسليمانى محمد، ابن عياشى محمد، ويلمهدى مصطفى.

وهؤلاء معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية.

– عياد بوجمعة، قراط محمد، قندوزى محمد، ومحمد بن أحمد.

وهؤلاء معتقلون فى مؤسسة اعادة التأهيل بتازولت (لامبين).

المادة 5 : يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم العفو من كامل عقوبة الحبس :

– دواس أحمد، الذى حكم عليه، فى 4 مارس سنة 1975، المجلس القضائى بقسنطينة.

– زيان حمو محمد، الذى حكم عليه، فى 21 نوفمبر سنة 1974، المجلس القضائى بالاصنام.

– مورتات بن ذهيبه، الذى حكم عليه، فى 24 يونيو سنة 1975، المجلس القضائى بمستغانم.

– فنتازى محمد، الذى حكم عليه، فى 13 مارس سنة 1978، المجلس القضائى بالاصنام.

– غرزولى اسماعيل، الذى حكم عليه، فى 24 يناير سنة 1979، المجلس القضائى بسطيف.

– بوينون على، الذى حكم عليه، فى 19 يوليو سنة 1973، المجلس القضائى بتيزى وزو.

– امغشوش عمر، الذى حكم عليه، فى 23 ديسمبر سنة 1975، المجلس القضائى بباتنة.

وكلاهما معتقلان فى مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام.

– قايد شعبان، الذى حكمت عليه فى 24 مارس سنة 1976 المحكمة الجنائية بالبليدة.

– العمرى بلقاسم، الذى حكمت عليه، فى 29 أكتوبر سنة 1974 المحكمة الجنائية بالمدية.

وكلاهما معتقلان فى مؤسسة التأهيل بالبرواقية.

– سبيحي خيرة، التى حكمت عليها، فى 13 مارس سنة 1978 المحكمة الجنائية بسعيدة.

وهى معتقلة بمؤسسة التأهيل بسعيدة.

– صحراوى قدور، الذى حكم عليه فى 13 فبراير سنة 1979، المجلس القضائى بوهران.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بوهران.

– سليه صايب، الذى حكم عليه، فى 6 فبراير سنة 1975، المجلس القضائى فى تيارت.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بأفلو.

– مشطر أحمد، الذى حكمت عليه، فى 21 مارس سنة 1974 المحكمة الجنائية بالمدية.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بعنابة.

– حملاوى محمد، الذى حكم عليه، فى 7 أكتوبر سنة 1978، المجلس القضائى بالجزائر.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالحراش.

المادة 3 : يمنح المسمى غافور الحبيب الذى حكمت عليه، فى 29 ديسمبر سنة 1972، المحكمة الجنائية بوهران، تخفيضاً قدره خمس سنوات سجنًا، وهو معتقل فى مؤسسة اعادة التربية بالحراش.

المادة 4 : يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم الذين حكمت عليهم، فى 30 أبريل سنة 1977،

- بوكرو حسان، الذي حكم عليه في 8 نوفمبر سنة 1977، المجلس القضائي بعناية.
- بوشارب عبد الله، الذي حكم عليه في 28 ديسمبر سنة 1976، المجلس القضائي بعناية.
- عباس عيسى، الذي حكم عليه في 28 نوفمبر سنة 1977، المجلس القضائي بالاصنام.
- نحوى عبد الرحمن، الذي حكم عليه في 11 أبريل سنة 1978، المجلس القضائي بقسنطينة.
- ناصرى عبد الفنى، الذي حكمت عليه في 7 أكتوبر سنة 1976، محكمة بنى صاف.
- قادة محمد عباس، الذي حكمت عليه في 19 مارس سنة 1970، محكمة الاخضرية.
- موزايكة جيلالى، الذي حكم عليه في 13 مايو سنة 1976، المجلس القضائي بالاصنام.
- فلاق خليفة، الذي حكم عليه في 30 نوفمبر سنة 1972، المجلس القضائي بالاصنام.
- يحيواوى محمد، الذي حكم عليه في 23 ديسمبر سنة 1975، المجلس القضائي بباتنة.
- بوعشى جعفر، الذي حكم عليه في 2 غشت سنة 1976، المجلس القضائي بوهران.
- ابن حجار خيرة، التي حكم عليها في 15 مايو سنة 1978، المجلس القضائي بوهران.
- كشار صحراوى، الذي حكم عليه في 10 مايو سنة 1978، المجلس القضائي بسيدي بلعباس.
- ابن عيسى محمد، الذي حكمت عليه في 15 نوفمبر سنة 1976، محكمة بنى صاف.
- قويسم حسين، الذي حكم عليه في 9 يناير سنة 1977، المجلس القضائي بباتنة.

وهم غير معتقلين.

المادة 6 : العفو من عقوبات التفرير :

- عقبودى لعجل، الذي حكم عليه في 17 فبراير سنة 1976، المجلس القضائي بمستغانم.
- زبوح عبد الرحمن، الذي حكم عليه في 12 يونيو سنة 1970، المجلس القضائي بالجلقة.
- بورقعة بلقاسم، الذي حكم عليه في 30 يونيو سنة 1972، المجلس القضائي بقسنطينة.
- نقاز فاطمة، التي حكم عليها في 12 فبراير سنة 1976، المجلس القضائي بالاصنام.
- عطاف عبد القادر، الذي حكم عليه في 18 يوليو سنة 1976، المجلس القضائي بمستغانم.
- رجال محمد، الذي حكم عليه في 15 أكتوبر سنة 1975، المجلس القضائي بسيدي بلعباس.
- قندز عبد الله، الذي حكم عليه في 27 فبراير سنة 1978، المجلس القضائي بالاصنام.
- سايب محمد، الذي حكم عليه في 6 يونيو سنة 1977، المجلس القضائي بالاصنام.
- دحمانى عبد القادر، الذي حكم عليه في 18 أبريل سنة 1977، المجلس القضائي بالاصنام.
- عابر مبارك، الذي حكم عليه في 7 فبراير سنة 1977، المجلس القضائي بمستغانم.
- صلعة عبد الله، الذي حكم عليه في 21 فبراير سنة 1977، المجلس القضائي بمستغانم.
- شمش رشيد، الذي حكم عليه في 18 أبريل سنة 1972، المجلس القضائي بقسنطينة.
- اخلف الاخضر، الذي حكم عليه في 13 أبريل سنة 1977، المجلس القضائي بسيدي بلعباس.
- عقبودى يوسف، الذي حكم عليه في 21 نوفمبر سنة 1972، المجلس القضائي بمستغانم.
- شرقية عبد القادر، الذي حكم عليه في 2 نوفمبر سنة 1976، المجلس القضائي بمستغانم.
- شعبان محمد أمزيان، الذي حكم عليه في 11 مارس سنة 1972، المجلس القضائي بالجزائر.



## يمنح الاشخاص الآتية اسماؤهم عفوا كليا من عقوبة الغرامة :

- رويح حامد، الذي حكم عليه، في 23 أكتوبر سنة 1977، المجلس القضائي ببيجاية.
- دلالى جيلالى، الذي حكم عليه، في 7 نوفمبر سنة 1977، المجلس القضائي بوهران.
- بلانشات تفاحة، التي حكمت عليها، في 20 ديسمبر سنة 1973، محكمة قالمة.
- حراش بختة، التي حكم عليها، في 7 يناير سنة 1976، المجلس القضائي بالبلدية.
- خليفة عمار، الذي حكمت عليه، في 2 مارس سنة 1976، محكمة عزابة.
- موسي العيد، الذي حكمت عليه، في 28 مايو سنة 1968، محكمة بسكرة.
- فرديسة الويزة، التي حكمت عليها، في 28 أبريل سنة 1975، محكمة قسنطينة.
- مطارقي يحيى، الذي حكمت عليه، في 30 نوفمبر سنة 1977، محكمة البيض.
- غمرى بلقاسم، الذي حكمت عليه، في 7 مارس سنة 1968، محكمة بسكرة.
- دهيكل بوعكاز، الذي حكمت عليه، في 21 فبراير سنة 1977، محكمة الجلفة.
- خديجي خيرة، التي حكمت عليها، في 11 أكتوبر سنة 1974، محكمة مستغانم.
- حواف السعيد، الذي حكمت عليه، في 21 مايو سنة 1971، محكمة الجلفة.
- بوران عبد الرحمن، الذي حكم عليه، في 29 يونيو سنة 1974، المجلس القضائي بالجزائر.
- خواس عبد القادر، الذي حكم عليه، في 5 يونيو سنة 1978، المجلس القضائي بالاصنام.
- سوفطة فاطمة، التي حكمت عليها، في 23 مارس سنة 1977، محكمة القليعة.

- زغدود يمينة، التي حكمت عليها، في 26 نوفمبر سنة 1974، محكمة زيفود يوسف.
- ايسولى رمضان، الذي حكم عليه، في 10 يناير سنة 1978، المجلس القضائي بتيزى وزو.
- بلعربى أحمد، الذي حكم عليه، في 3 أبريل سنة 1978، المجلس القضائي بمستغانم.
- محمد أوسعيد رشيد، الذي حكم عليه، في 27 أكتوبر سنة 1975، المجلس القضائي بوهران.
- خوجة جمعي، الذي حكم عليه، في 24 غشت سنة 1976، المجلس القضائي بباتنة.
- مسوس بلقاسم، الذي حكم عليه، في 21 يناير سنة 1975، المجلس القضائي بباتنة.
- بوعزيز الطاهر، الذي حكمت عليه، في 26 أكتوبر سنة 1971، محكمة ثنية الاحد.
- حويش جدية، التي حكم عليها، في 8 ديسمبر سنة 1976، المجلس القضائي بباتنة.
- رزقى فاطمة، التي حكمت عليها، في 5 ديسمبر سنة 1975، محكمة مستغانم.
- ابن شراد صالح، الذي حكمت عليه، في 29 يناير سنة 1975، محكمة قسنطينة.
- تيتوس دحو، الذي حكمت عليه، في 13 ديسمبر سنة 1973، محكمة معسكر.
- بوطاق أمحمد، الذي حكمت عليه، في 7 مارس سنة 1973، محكمة البرواقية.
- ابن شهدان موته، الذي حكمت عليه، في 22 مارس سنة 1973، محكمة وادى الزناتى.
- فريخ محمد، الذي حكمت عليه، في 11 ديسمبر سنة 1973، محكمة عنابة.
- أوكشيح محمد، الذي حكم عليه، في 17 نوفمبر سنة 1971، محكمة شرشال.
- ابن عيسى شارف، الذي حكمت عليه، في 5 أكتوبر سنة 1966، محكمة العامرية.

- ابن الطيب يمينه، التي حكمت عليها، في 26 ديسمبر سنة 1976، محكمة الاصنام.
- ابن مونة بوزيان، الذي حكمت عليه، في 17 يونيو سنة 1975، محكمة الاصنام.
- ابن عطو فاطمة، التي حكمت عليها، في 3 يوليو سنة 1977، محكمة مستغانم.
- حفاف خيرة، التي حكمت عليها، في 4 ديسمبر سنة 1977، محكمة مستغانم.
- قسوم ربيعة، التي حكمت عليها، في 28 نوفمبر سنة 1976، محكمة بوقاعة.
- مجاهد عبد الحق، الذي حكمت عليه، في أول فبراير سنة 1976، محكمة سطيف.
- عوادي العياشي، الذي حكم عليه، في 18 ديسمبر سنة 1974، المجلس القضائي بعنابة.
- ستيتي ربيعي، الذي حكمت عليه، في 28 ديسمبر سنة 1970، محكمة سدراتة.
- مساعدي رابع، الذي حكمت عليه، في 28 مايو سنة 1971، محكمة سدراتة.
- فزيري محمد، الذي حكمت عليه، في 12 يوليو سنة 1968، محكمة قسنطينة.
- الشيخ الجيلالي، الذي حكمت عليه، في 29 ديسمبر سنة 1967، محكمة معسكر.
- حيايب لحبيب، الذي حكمت عليه، في 22 يونيو سنة 1972، محكمة معسكر.
- ابن يحيى يمينه، التي حكمت عليها، في 29 يونيو سنة 1971، محكمة وهران.
- صخبي أحمد، الذي حكمت عليه، في 26 مارس سنة 1971، محكمة القل.
- روخيلة محمد، الذي حكمت عليه، في 8 فبراير سنة 1965، محكمة صور الغزلان.
- فارس أحمد، الذي حكمت عليه، في 23 أكتوبر سنة 1972، محكمة الجزائر.

- خلفي الزهراء، التي حكم عليها، في 10 يونيو سنة 1976، المجلس القضائي بسطيف.
- مختار جيلالي، الذي حكمت عليه، في 6 أبريل سنة 1973، محكمة مستغانم.
- وزاع محمد، الذي حكمت عليه، في 28 يونيو سنة 1974، محكمة مستغانم.
- زقاوي الحاج، الذي حكمت عليه، في 3 مايو سنة 1974، محكمة مستغانم.
- برمعون يمينه، التي حكمت عليها، في 23 يناير سنة 1977، محكمة مستغانم.
- بداني خيرة، التي حكمت عليها، في 16 نوفمبر سنة 1976، محكمة الاحداث بمستغانم.
- علالوش حمادي، الذي حكمت عليه، في 5 نوفمبر سنة 1974، محكمة العلمة.
- بوراي محند، الذي حكمت عليه، في 19 نوفمبر سنة 1974، محكمة بجاية.
- عميري ابراهيم، الذي حكم عليه في 20 يونيو سنة 1977، المجلس القضائي بالمدينة.
- لكسوري محمد جيلاني، الذي حكمت عليه، في 5 يناير سنة 1977، محكمة بسكرة.
- جاب الله فاطمة، التي حكمت عليها، في 11 غشت سنة 1977، محكمة بسكرة.
- تراك بوعلام، الذي حكمت عليه، في 15 فبراير سنة 1977، محكمة دلس.
- كربعة مختار، الذي حكمت عليه، في 29 ديسمبر سنة 1973، محكمة بسكرة.
- بنور عبد القادر، الذي حكمت عليه، في 28 غشت سنة 1974، محكمة مستغانم.
- حمري تونسية، التي حكمت عليها، في 9 مارس سنة 1977، محكمة عزارفة.
- شنيشن يمينه، التي حكمت عليها، في 13 ديسمبر سنة 1973، محكمة فالمة.

- جبار زليخة، التي حكم عليها، في 16 أبريل سنة 1975، المجلس القضائي بالبلدية.
- غياط علي، الذي حكمت عليه، في 9 مايو سنة 1973، محكمة الجزائر.
- بلعربي عبد القادر، الذي حكمت عليه، في 24 أبريل سنة 1977، محكمة مستغانم.
- بوجمعة نجيب، الذي حكمت عليه في 25 يونيو سنة 1976، محكمة قسنطينة.
- بخاخشة الصادق، الذي حكمت عليه، في 11 أكتوبر سنة 1973، محكمة قالمة.
- يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم عفوا من نصف عقوبة الغرامة :**
- ماط عزيز، الذي حكم عليه، في 12 يوليو سنة 1977، المجلس القضائي بعنابة.
- شيخاوي هوارى، الذي حكمت عليه، في أول أبريل سنة 1976، محكمة بشار.
- زعيتير عيسى، الذي حكمت عليه في 21 غشت سنة 1977، محكمة قسنطينة.
- بوخالفة محمد، الذي حكمت عليه، في 28 نوفمبر سنة 1976، محكمة قسنطينة.
- راحوا محمد، الذي حكمت عليه، في 10 مارس سنة 1975، محكمة بنى صاف.
- بنونور محمد، الذي حكمت عليه في 28 سبتمبر سنة 1973، محكمة عنابة.
- شافة بلعيد عكاشة، الذي حكم عليه في 22 مارس سنة 1977، المجلس القضائي بتلمسان.
- فيلالى العربى، الذي حكمت عليه، في 19 سبتمبر سنة 1976، محكمة قسنطينة.
- بلعازم أحمد، الذي حكمت عليه، في 4 فبراير سنة 1978، محكمة قسنطينة.
- شيهب رقية، التي حكمت عليها، في 7 مايو سنة 1975، محكمة سيدى علي.

- مسلك بوشنتوف، الذي حكمت عليه، في 3 فبراير سنة 1966، محكمة معسكر.
- دريدى هجيرة، التي حكمت عليها، في 9 ديسمبر سنة 1972، محكمة الجزائر.
- حمداد العربى، الذي حكمت عليه، في 27 يونيو سنة 1973، محكمة تيفينيف.
- ابن غدران عبد الله، الذي حكمت عليه، في 8 فبراير سنة 1975، محكمة وادى الزناتى.
- مخطور يامنة، التي حكمت عليها، في 27 أبريل سنة 1972، محكمة شرشال.
- حجيى عامر، الذي حكمت عليه، في 9 ديسمبر سنة 1972، محكمة الجزائر.
- بهات مولود، الذي حكمت عليه، في 12 مارس سنة 1970، محكمة قسنطينة.
- نمير فاطمة، التي حكمت عليها، في 28 فبراير سنة 1975، محكمة مستغانم.
- ابن سى قدور، الذي حكمت عليه، في 28 مايو سنة 1975، محكمة مستغانم.
- نمير خيرة، التي حكمت عليها، في 28 فبراير سنة 1975، محكمة مستغانم.
- خروب خديجة، التي حكمت عليها، في 13 أبريل سنة 1973، محكمة سطيف.
- بوتفاحة مبارك، الذي حكمت عليه، في 21 يونيو سنة 1972، محكمة سطيف.
- شاوش رابح، الذي حكمت عليه، في 24 مارس سنة 1970، محكمة الجزائر.
- بلعباس دراجى، الذي حكمت عليه، في 15 يوليو سنة 1975، محكمة سطيف.
- قلال جفومة، التي حكم عليها، في 17 يوليو سنة 1975، المجلس القضائي بسطيف.
- حامق بوسعد، الذي حكمت عليه، في 30 ديسمبر سنة 1975، محكمة تيزى وزو.

- 7 - دحماني محمد، الذي حكمت عليه، في 7 نوفمبر سنة 1973، محكمة تلمسان.
- عياد محمد، الذي حكمت عليه، في 6 يونيو سنة 1973، محكمة تلمسان.
- بوكليخة بومدين، الذي حكمت عليه، في 14 مارس سنة 1975، محكمة تلمسان.
- ابن عاشور صالح، الذي حكمت عليه، في 19 مايو سنة 1972، محكمة قسنطينة.
- ابن حركات عمار، الذي حكمت عليه، في 31 يناير سنة 1975، محكمة قسنطينة.
- جديد فاطمة، جديد عمار، كحلولى ساسية، رزاقى عائشة، الذين حكمت عليهم، في 30 أبريل سنة 1976، محكمة عزابة.
- ابن زغلي أحمد، الذي حكمت عليه، في 20 أبريل سنة 1973، محكمة مستغانم.
- شريف محمد، الذي حكمت عليه، في 16 مارس سنة 1977، محكمة معسكر.
- خطاب محمد، الذي حكمت عليه، في 16 مارس سنة 1977، محكمة معسكر.
- ابن حمو عبد القادر، الذي حكمت عليه، في 8 مايو سنة 1974، محكمة تلمسان.
- طريفى شعبان، الذي حكمت عليه، في 29 يونيو سنة 1975، المجلس القضائي بسكيكدة.
- غانم أحمد، الذي حكمت عليه، في 23 يناير سنة 1969، محكمة قسنطينة.
- بورم محمد، الذي حكمت عليه، في 21 سبتمبر سنة 1973، محكمة وهران.
- العنتري محمد، الذي حكمت عليه، في 10 يونيو سنة 1975، المجلس القضائي بوهران.
- بشمار رمضان، الذي حكمت عليه، في 20 فبراير سنة 1975، محكمة سطيف.

- بوفاس مبروك، الذي حكمت عليه، في 13 فبراير سنة 1976، محكمة سوق أهراس.
- عقيلي ميلود، الذي حكم عليه، في 23 نوفمبر سنة 1973، المجلس القضائي بوهران.
- مغناوى على، الذي حكم عليه، في 27 يوليو سنة 1976، المجلس القضائي بتلمسان.
- عبد النبي الشيخ، الذي حكم عليه، في 13 مايو سنة 1975، المجلس القضائي بمستغانم.
- عوار عيسى، الذي حكمت عليه في 12 يونيو سنة 1972، محكمة بوفاريك.
- فريمش عاشور الذي حكمت عليه، في 13 مارس سنة 1977، محكمة قسنطينة.
- صغير الطيب، الذي حكم عليه في 30 أكتوبر سنة 1971، المجلس القضائي بالجزائر.
- صادق قدور، الذي حكم عليه، في 28 نوفمبر سنة 1977، المجلس القضائي بالبلدية.
- ميمون صالح، الذي حكم عليه في 6 نوفمبر سنة 1973، المجلس القضائي بعنابة.
- شاريب عبد العزيز الذي حكمت عليه، في 23 يناير سنة 1977، محكمة سكيكدة.
- بادني محمد الذي حكمت عليه، في 29 نوفمبر سنة 1977، محكمة الاصنام.
- بلعباس الخير، الذي حكم عليه، في 15 يوليو سنة 1976، المجلس القضائي بسطيف.
- حاديكاوى حسين، الذي حكم عليه، في 10 يوليو سنة 1975، المجلس القضائي بتيزي وزو.
- بلعباس أحمد، الذي حكم عليه، في 15 يوليو سنة 1976، المجلس القضائي بسطيف.
- منصورى أم الخير، التي حكم عليها، في 12 فبراير سنة 1975، المجلس القضائي بالبلدية.
- بلواهم أحمدى، الذي حكم عليه، في 3 يونيو سنة 1976، المجلس القضائي بسكيكدة.

### يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم عفوا من ثلثي عقوبة الغرامة :

- دزيرى العربى، الذى حكم عليه فى 16 يوليو سنة 1974، المجلس القضائى بمستغانم.
  - قاسمى سعيد، الذى حكمت عليه فى 15 أكتوبر سنة 1975، محكمة تلمسان.
  - علالى محمد، الذى حكم عليه فى 18 مارس سنة 1976، المجلس القضائى بالبلدية.
  - عباسية عبد الكريم، الذى حكمت عليه فى 11 يونيو سنة 1976، محكمة سوق أهراس.
  - المطيش مسعود، الذى حكم عليه فى 21 يونيو سنة 1977، المجلس القضائى بسكيكدة.
  - مد محمد، الذى حكمت عليه فى أول غشت سنة 1978 محكمة الجلفة.
  - ابن ساعد حميد، الذى حكمت عليه فى 3 أكتوبر سنة 1975، محكمة قسنطينة.
  - كيحل بن عياش، الذى حكمت عليه فى 27 يونيو سنة 1977، محكمة الجلفة.
  - رأس الجبل حملاوى، الذى حكمت عليه فى 3 أكتوبر سنة 1976، محكمة قسنطينة.
  - بوعكاز صالح، الذى حكم عليه فى 7 فبراير سنة 1978، المجلس القضائى بعنابة.
  - عجرود الربيع، الذى حكمت عليه فى 29 أكتوبر سنة 1975، محكمة عنابة.
  - يوسفى لوصيف، الذى حكمت عليه فى 20 نوفمبر سنة 1975، محكمة القصر.
- ### يمنح الشخصان الآتيان عفوا من أربعة أخماس عقوبة الغرامة :
- ايديرعلى، الذى حكمت عليه فى 4 غشت سنة 1972، محكمة دلس.
  - قنوني أحمد، الذى حكمت عليه فى 15 غشت سنة 1977، محكمة الجلفة.

- العربى عمار، الذى حكمت عليه فى 31 أكتوبر سنة 1974، محكمة الاخضرية.
- سكاكنية محمد الطاهر، الذى حكمت عليه فى 13 مارس سنة 1974، محكمة عنابة.
- بلقصة آكلى، الذى حكمت عليه فى 5 يونيو سنة 1969، محكمة دلس.
- طبناخ مبارك، الذى حكمت عليه فى 15 نوفمبر سنة 1976، محكمة سطيف.
- نابلى عبد القادر، الذى حكم عليه فى 31 يوليو سنة 1969، المجلس القضائى بالجزائر.
- زغلاوى الخير، الذى حكمت عليه فى 22 نوفمبر سنة 1976، محكمة سطيف.
- حمدى نعاى، الذى حكمت عليه فى 11 أكتوبر سنة 1965، محكمة الجلفة.
- بوطيان على، الذى حكم عليه فى 15 نوفمبر سنة 1976، المجلس القضائى بجيجل.
- مصمودى العمرى، الذى حكم عليه فى 5 يونيو سنة 1977، المجلس القضائى بسطيف.
- اعبابو بلقاسم، الذى حكمت عليه فى 28 مايو سنة 1975، محكمة سطيف.

### يمنح الاشخاص الآتية أسماؤهم عفوا من ثلث عقوبة الغرامة :

- عمروش رابح، الذى حكمت عليه فى 7 نوفمبر سنة 1975، محكمة دلس.
- باشا أحمد، الذى حكمت عليه فى 5 أبريل سنة 1978، محكمة البلدية.
- بخاغبة عمار، الذى حكمت عليه فى 18 أكتوبر سنة 1977، محكمة العلمة.
- عبو محمد، الذى حكمت عليه فى 29 نوفمبر سنة 1974، محكمة مستغانم.

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1399 الموافق 18 غشت سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديل المادة 6 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول فى سلك مساعدى اعادة تربية المساجين.

ان وزير العدل،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والنصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 40 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفى ادارة السجون،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 42 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى اعادة التربية ولا سيما المادة 4 و 10 منه،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972

والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1398 الموافق 30 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول فى سلك مساعدى اعادة تربية المساجين،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 6 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1978، المشار اليه أعلاه، والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول فى سلك مساعدى اعادة تربية المساجين، كالتالى :

«المادة 6 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 23».

الباقى بدون تغيير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979.

الامين العام لرئاسة

عن وزير العدل

الجمهورية

الامين العام

عبد الملك بن حبيلس محمد الصالح مجمدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية وفتحها للدخول فى سلك رقباء اعادة التربية.

ان وزير العدل،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 40 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفي ادارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 43 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص برقباء اعادة التربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة داخلية على اساس الاختبار للدخول في سلك رقباء اعادة التربية .  
المادة 2 : عدد المناصب المعروضة في المسابقة اثنان وستون (62) .

المادة 3 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة أعوان اعادة التربية المرسمون الذين أتموا بهذه الصفة ثلاث سنوات خدمة فعلية، طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 74 - 43 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : تجرى الاختبارات يوم 30 أكتوبر سنة 1979 بوزارة العدل .

المادة 5 : ترسل طلبات المشاركة في المسابقة قبل 30 سبتمبر سنة 1979، الى وزارة العدل، المديرية الفرعية للموظفين 8 ساحة بشر حاكم، الايبار، الجزائر العاصمة، مصحوبة بالوثائق التالية :

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 20 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر

— مدير تطبيق العقوبات وتنظيم السجون أو  
مثله،

— مدير سجن،

— رقيب في إعادة التربية مرسوم، تعيينه للجنة  
المتساوية الاعضاء،

المادة 10 : تحدد لجنة المسابقة الاختبارات  
الكتابية وتسهر على حسن سيرها، وتقوم مباشرة  
أو بواسطة الغير، بتصحيح النسخ وضبط قائمة  
المرشحين الناجحين.

المادة 11 : يضبط وزير العدل، ويعلن قائمة  
الناجحين حسب الترتيب الذي تقره لجنة المسابقة.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون رقباء  
متمرنين في إعادة تربية المساجين، ويمكن  
ترسيمهم بعد سنة من التدريب اذا أدرجت أسماؤهم  
في قائمة القبول في الوظيفة، المضبوطة ضمن  
الشروط المحددة بموجب المادة 20 من الامر رقم  
66 - 133 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1966 المشار  
اليه، أعلاه،

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1389 الموافق  
10 يوليو سنة 1979.

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عن وزير العدل  
الامين العام  
عبد الملك بن حيلس محمد الصالح محمدي

## وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت  
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
الهياكل الاساسية والاشارة البحرية.

ان وزير الاشغال العمومية،

— محضر التنصيب،

— الشهادة العائلية للحالة المدنية،

— نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش  
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير  
الوطني، ان وجدت.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات  
للقبول واختبار شفوي للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية :

— انشاء حول موضوع عام له طابع اجتماعي  
أو اقتصادي أو سياسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3  
— اختبار في تنظيم مصالح السجون وتسييرها،  
المدة 3 ساعات، المعامل 3.

— دراسة نص، المدة ساعتان، المعامل 2  
— بالنسبة للمترشحين باللغة الفرنسية، اختبار  
في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار  
اليه أعلاه،

ب - الاختبار الشفوي :

— هو عبارة عن حوار مع أعضاء اللجنة المسابقة  
حول موضوع ذي طابع عام، المدة 20 دقيقة المعامل  
1.

المادة 7 : كل علامة تقل عن 5 من 20 في  
الاختبارات الكتابية مقسمة، الا أن النقطة المقسمة  
في اللغة الوطنية هي 4 على 20.

المادة 8 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني  
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية  
تساوي 1/20 من المجموع الذي يمكن الحصول عليه.

المادة 9 : تتكون لجنة المسابقة من :

— مدير الموظفين والادارة العامة أو مثله  
رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،



— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد ملوك مديرا للمطارات والاعمال الفنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ملوك مدير المطارات والاعمال الفنية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالى أحمد على

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوصاية على المؤسسات .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد بخالد طيبى مديرا للهيكل الاساسية والاشارة البحرية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بخالد طيبى مدير الهيكل الاساسية والاشارة البحرية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالى أحمد على

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الفنية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد النور بن عبيد مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين علوي مديرا للدراسات العامة والتنظيم التقني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين علوي مدير الدراسات العامة والتنظيم التقني، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عمور العلوي مديرا للصيانة على المؤسسات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمور العلوي مدير الصيانة على المؤسسات، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين .

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد النور بن عبيد مديرا للموظفين والتكوين ،

قرارات مؤرخة في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين \*

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد نذير غالم نائب مدير للتكوين والامتحانات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد نذير غالم نائب مدير التكوين والامتحانات، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته \*

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 \*

غزالي أحمد علي

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 \*

غزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل العامة \*

ان وزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد حسين عبادة مديرا للادارة والوسائل العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين عبادة مدير الادارة والوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته \*

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 \*

غزالي أحمد علي

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد خن نائب مدير الاستثمارات، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

ان وزير الاشغال العمومية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد مخلوفى نائب مدير للتنظيم العام والوثائق التقنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد مخلوفى نائب مدير التنظيم العام والوثائق التقنية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين كـرطوط نائب مدير للاشغال الجديدة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين كـرطوط نائب مدير الاشغال الجديدة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالي أحمد علي

ان وزير الاشغال العمومية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد خن نائب مدير للاستثمارات ،

يقرر مايلي :

ان وزير الاشغال العمومية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد وزدينى نائب مدير للموظفين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد وزدينى نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق

غزالى أحمد على

ان وزير الاشغال العمومية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد آكلى ولد عمرو نائب مدير للوسائل العامة والصفقات والقضايا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد آكلى ولد عمرو نائب مدير الوسائل العامة والصفقات والقضايا، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق

غزالى أحمد على

ان وزير الاشغال العمومية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد عثمانين نائب مدير للتعبير والترجمة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عثمانين نائب مدير التعبير والترجمة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق

II غشت سنة 1979 .

غزالى أحمد على

- بمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن توضيح طرق اختيار التلاميذ وتنظيم الدراسة واختتامها فى المعاهد التقنولوجية للتربية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 والمتضمن كفيات قبول التلاميذ الاساتذة للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجية للتربية بالجامعات قصد تحضير الليسانس فى التعليم،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تمدد، حتى السنة الدراسية 1981 - 1982، الاحكام الواردة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 والمتضمن كفيات قبول التلاميذ الاساتذة للتعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجية للتربية فى الجامعات قصد تحضير الليسانس فى التعليم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

وزير التربية  
السريف خروبي

وزير التعليم العالى  
والبحث العلمى  
عبد الحق رشيق براحتى

ان وزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد على آيت على سعيد نائب مدير للميزانية والمحاسبة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على آيت على سعيد نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

غزالى احمد على

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن بمزيد القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 والمتضمن كفيات قبول التلاميذ الاساتذة فى التعليم المتوسط المتخرجين من المعاهد التقنولوجية للتربية، فى الجامعات لتحضير شهادات الليسانس فى التعليم .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،  
ووزير التربية،

المادة 8 : للجنة الامتحان السلطة المطلقة في التنظيم المتعلق بسير الاختبارات .

المادة 9 : لا يشارك في مداولات لجنة الامتحان الا الاعضاء المقترح عليهم .

المادة 10 : مداولات اللجنة سرية .

المادة 11 : لا تعلن الا قرارات لجنة الامتحان .

المادة 12 : قرارات لجنة الامتحان قطعية ونهائية ابتداء من اعلانها .

المادة 13 : يقصى من المسابقة كل مترشح يخالف شروط هذا النظام الداخلي .

المادة 14 : يكون هذا النظام في متناول جميع المترشحين ويلصق في أماكن الاختبارات .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 .  
عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع تحويل الحركة الجراحية في جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بعد الاطلاع على الامر رقم 74 — 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية،

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد النظام الداخلي لمسابقة التبريز في العلوم الاقتصادية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 68 — 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للساتذة المحاضرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 274 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مسابقة للتبريز في الحقوق والعلوم الاقتصادية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 والمتضمن نظام المسابقة في التبريز المفتوحة في العلوم الاقتصادية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد النظام الداخلي لمسابقة التبريز في العلوم الاقتصادية طبقا لهذا القرار .

المادة 2 : يمنع المترشحون من الاتصال بأعضاء لجنة الامتحان خارج أماكن الاختبارات وأوقات أدائها .

المادة 3 : جميع الاختبارات علنية .

المادة 4 : يقوم بمراقبة المترشحين خلال تحضير الاختبارات معلمون وموظفون تابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : يعزل المترشح خلال تحضير الاختبار المتعلق بالدرس الخاص، ولا يمكنه أن يتصل الا بالاشخاص الذين يعينهم رئيس اللجنة .

المادة 6 : تحدد اللجنة المعنية الوثائق التي يمكن للمترشح أن يستعملها في امتحان الدرس الخاص .

المادة 7 : يمكن للمترشح أن يطلب خطيا وتحت مراقبة لجنة الامتحان الاطلاع على الوثائق المسموح بها لتحضير اختبار .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث فرع تحويل الحركية الحرارية بجامعة العلوم والتكنولوجيا في الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع التحويل الكهربائي بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح فرع التحويل الكهربائي بجامعة العلوم والتكنولوجيا في الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يتضمن فتح فرع الاشعاع في علم البلورة بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في كيمياء المواد .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في كيمياء المواد،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح فرع الاشغال في علم البلورة بجامعة العلوم والتكنولوجيا في الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير في كيمياء المواد .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي